منه بالكثير شراء كما في قوله في اختلاف البائع المبيع من المشتري بالكثير مما باعه له كبيعه بعشرة
ثم اشتراه منه باثني عشر فإن كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشيء وإلا رد ثم رد
عليه كما في قوله أو بالكثير إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه ص وتبري غير عالم بعيب
وهو يشمل المدلس وغيره في التبري إلا في صورة البيع على التبري وهو أن يعلم بعيب ويتبرأ
منه لم ينفعه التبري لأن بكتمه إياه صار مدلسا ومن تبرأ من عيب لم يعلمه نفعه التبري
وهذا خاص بما إذا كان المبيع رقيقا كما مر أن التبري لا ينفع إلا فيه غير عالم بعيب إن طالت
إقامته عنده وفي كلام المؤلف حذف الواو وما عطفت أي وتبري غير عالم بعيب ومما علم
ص ورد سمسار جعلا شراء وكما في قوله في رد سمسار جعلا أخذه من البائع إذا ردت السلعة
على البائع فلا يرد السمسار الجعل إلى البائع المدلس بل يفوز به السمسار ويرده
إليه إن كان غير مدلس ابن يونس إلا أن يرد بحكم حاكم أما إن قبله البائع متبرعا لم يرجع
كالإقالة وإنما استحقاقه في رد الجعل للبائع كالغيبة يفرق بين المدلس وغيره ولو أدى
المشتري الجعل عنه رجع به على البائع وإلا ثم البائع يرجع به على السمسار إن لم
يكن البائع مدلسا وأما ما دفع المشتري جعالة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به
إلا أن يعلم السمسار في المبيع عيبا وإنما أخذ من المدونة أن جعل السمسار على البائع
عند عدم الشرط والعرف وللسمسار تحليف البائع أنه لم يدلس ولو كان السمسار يعلم
مدلسا في رد المبيع فلا جعل له ولو كان البائع مدلسا وإن لم يرده فله جعله إلا أن يتفاعل
مع البائع على التدليس فله أجرة مثله ص ومبيع لمحله إن رد بعيب شراء يعني أن على البائع
المدلس رد المبيع الذي نقله المشتري إلى محل قبضه لذا المحل الذي قبضه فيه المشتري ونقله
عنه إلى محل آخر وعليه أيضا أجرة نقل المشتري له إلى بيته فيرجع المشتري بها وإلا رجع
عليه بأجرة حمله إذا أسامح به قاله ابن رشد وهو الخ تأمله ص وإلا رد إن قرب وإلا فات
شراء وإن لم يكن البائع مدلسا فإن على المشتري رده إن نقله لموضع قريب وإن بعد
فات ووجب للمشتري الرجوع بأرش العيب مفهوله ومبيع عطف على
السمسار أي ورد مبيع لمدلس وغيره في رد مبيع لكن المدلس يأخذ في ذلك المحل ولا يلي
المشتري رده إلى محل الأخذ وغيره إنما رده بقوله وإلا رد إن قرب وإن لم يكن
مدلسا فعلى الرجوع للأخير رده المشتري إن قرب بأن يكون لا كلفة فيه وإن بعد فات
ص كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل وتزوج أمة شراء هذه أمثلة للعيب المتوسط و
المعنى أن العيب الحادث عند المشتري المتوسط كعجف الدابة وسمنها سمنا بينا
والعمى والشلل وتزوج الرقيق ولو عبدا يوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع الحادث

والتناسخ

والتناسخ وأخذ القديم وفي تنويعنا سمنها بينا احترازا من السمن اليسير الذي لا يعد به
عيبا ومقتضى جعل السمن من المتوسط أنه لو رد ودفع أرشه وهو خلاف ما يجب به
من أنه إذا رد لا يرد شيئا للسمن وإن تماسك أخذ أرش القديم وعلى هذا
من المتوسط ولأم الجعيف ولأم القليل ومن عده من المتوسط كالمؤلف أراد أنه من
اللخمي و مفهوم دابة أن السمن والهزال في غيرها ليس بعيب وهو كذلك ص وجبر
بالولد شراء وجبر العيب الذي حدث بالمبيع عند المبتاع وإن كان غير عيب التزويج
بالولد الحادث عنده ويطيب بها له من لم يحدث فيه عند المشتري عيب فليس له إلا
التماسك من غير شيء أو الرد من غير غرم عليه هذا إذا كانت قيمة الولد تجبر النقص أو
تساويه كما هو قول الأكثر وهو الصحيح وهذا ظاهر المدونة وإن كانت قيمة الولد
أقل من النقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي ومفهوم قوله إذا كانت الخ أن الولد إذا
كانت قيمته أكثر لا يرد البائع الزائد بخلاف الصبغ والفرق أن الصبغ بسببه
بغلائه والسمن كالولد فيما ذكر ص إلا أن يقبله بالحادث أو يقبل فكالعدم شراء هذا
مستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث أي أن محل التخيير المذكور إلا أن
يقبله البائع بالعيب الحادث عند المشتري من غير غرم عليه أو يقل العيب جدا
بحيث لا يوجب نقصا في الثمن كما في الأمثلة الآتية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك
وأخذ الأرش بل إما التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه ويصير الحادث كالعدم
لأنه إنما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته لأجل العيب الحادث بحيث أسقط
عنه البائع حكم العيب الحادث زال معلوله وهو مذهب المدونة فقوله فكالعدم
راجع للمسئلتين أي إلا أن يقبله بالحادث فكالعدم أو يقل فكالعدم ثم أخذ في
أمثلة العيب القليل جدا بقوله ص كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف
حمى ووطء ثيب وقطع معتاد شراء الوعك بسكون العين المهملة الحمى في مغث
الحمى والمغث ضرب ليس بالشديد وأدخل بالكاف ما لو حدث عنده سعلة
أو سقطة أو جائحة ثم ذهبت أو نزل به جرح أو أباق ومنها الرمد والصداع أي وجع الرأس
ومنها ذهاب طرف الظفر ولعب رائحة وأشار بذهاب الأنملة بعيب في الرائعة مفتح وذهاب
الأصبع من المتوسط مطلقا ومنها خفيف الحمى وهو ما لا يمنع التصرف ومنها
وطء الثيب والقطع المعتاد وهي أن تقطع الشقة لما زاد لم قاله ابن عرفة وبعضا
أي وهو ما جرت العادة بفعل مثله في المبيع وغير المعتاد مقابله ثم أن من
المعتاد بقطع الشقة نصفين كان من المعتاد مطلقا أو يجعلها قميصا أو قباء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)